وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

من إعداد الطالبين:

معدن محمد

ربح الله محمد

تحت إشراف الأستاذ:

سي موسى عبد القادر

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هدا العمل كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الكريم ومشرفي الأستاذ سي موسي عبد القادر

الذي ساعدني بزاده العلمي وساهم في توجيهنا لإتمام هذا البحث وفقا للأطر المنهجية العلمية كما اشكر جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكوين الدراسي والجامعي.

إهـــــــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

الخطـــــــة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول: التأسيس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الأول: الأساس الدستوري للسلطة المستقلة للانتخابات

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات

المبحث الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الأول: هيكلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الثاني: المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضمانات استقلاليتها.

الفصل الثاني: عمل وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الأول: الصلاحيات السابقة للعملية الانتخابية

المطلب الثاني: الصلاحيات اللاحقة للعملية الانتخابية

المبحث الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الأول: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي

المطلب الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الخارجي

الخاتمة

مقدمـــــة

مقدمـــــــــة:

نتيجـة للحـراك الشـعبي الـذي انـدلع بتـاريخ 22 فبرايـر 2019م والانتفـاض الـذي طالـب مـن خلالهـا الجزائريون بضمانات انتخابية وسلطوية أكثر، بهدف إجراء انتخابات نزيهة تمكن الشعب من اختيار حكامه بكل نزاهة وحرية. ذلك أن ضمانات الحقوق الانتخابية أمر بالغ الأهمية إذ هي صورة من صور المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحق أساسي من حقوق الإنسان السياسية التي تقرها كل المواثيق والقوانين الوطنية والدولية [*].....

عرف النظام الانتخابي الجزائري حركة تغيير غير مسبوقة، وذلك من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحسب نص القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويأتي هذا التغيير بهدف إبعاد الإدارة عن تسيير العملية الانتخابية كضمان لحياد أجهزة السلطة العامة عن أي تأثير في الانتخابات.

كما تم تعزيز النظام القانوني للسلطة من خلال دسترتها في التعديل الجديد (2020)

ويصب هذا التحول في إطار سعي الدولة لاتخاذ كافة التدابير لضمان فعال للحق الانتخابي على قدر كبير من المساواة والفاعلية والضوابط القانونية والإجرائية من خلال جملة من التدابير التي تحقق مبدأ العدالة والفصل الفعلي بين السلطات وذلك بـ:

إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية وضمان المشاركة الفعلية والفعالة للمواطن في إدارة الشؤون العامة لبلده، وذلك من خلال جعل منظومة الحقوق الانتخابية واضحة، كافية الضمانات وغير تمييزية.

- تقديم بديل حقيقي لسيطرة الإدارة على العملية الانتخابية، ما ينتج عنه انعدام الحياد وبالتالي سوء التنظيم والانحراف التشريعي.

- تقديم ضمانات أكبر وأكثر موضوعية لشفافية الانتخابات من خلال تقليص صلاحيات السلطة العامة بداية من المراجعة الدوية للقوائم الانتخابية إلى إعلان نتائج الاقتراع وتعزيز صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نطرح الإشكال الآتي:

- ما مدى تأثير استحداث سلطة وطنية مستقلة انتخابات على العملية الانتخابية.

- وهل إدراجها دستوريا وتعديل قانون الانتخابات متماشيا مع عمل السلطة كفيل بأن يعيد بناء الثقة المفقودة في العملية الانتخابية؟

إجابة عن هذه الأسئلة سنقسم دراستها إلى فصلين:

في فصل أول ندرس الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة كبديل ضامن لعمل السلطة الإدارية.

في فصل ثاني سندرس عمل وسير السلطة المستقلة وتأثيرها على شفافية الانتخابات.

أهمية الموضوع :

تتجلي أهمية الموضوع في محاولة التطرق إلي الطبيعة التي تتميز بها السلطة الوطنية المستقلة من حيث معرفة ما إذا كانت نوع من أنواع السلطات الإدارية المستقلة ومنه تتطلب هذا الأخير بدراسة كافة الجوانب الأساسية المتعلقة بها وإسقاطها علي السلطة المستقلة ومن ناحية أخري دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز استحدثه المشرع الجزائري لتنظيم العمليات الانتخابية والحرص منه علي ضرورة إجراءها في ظروف تتغطي عليها المبادئ العامة للديمقراطية من حري في التعبير ونزاهة وحياد في العمل علي تنظيم المجال الانتخابي من حيث كسب ثقة الجميع وقبول نتائجها دون تشكيك من جميع الأطراف سواء الفاعلين الناخبين والسياسيين على حد سواء.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكـن تقسـيم الأسـباب المرتبطـة باختيـار هـذا الموضـوع تعـود إلـي أسـباب ذاتيـة وأسـباب موضوعية

من بين أهم العوامل الذاتية التي أدت إلي اختيار الموضوع هو الرغبة الشخصية في الاطلاع علي هذا النوع من المواضيع الشاملة ، وميولنا الشخصي إلي كل ما له علاقة بالمجال الانتخابي الذي يعط اسمي مظاهر تجسيد مبادئ الديمقراطية

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تجسيد أهمية ودور السلطة الوطنية المستقلة في متابعة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12،وكذلك دراسة هذه الآلية التي تهدف إلي ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها من الناحية القانونية ومن الناحية العملية ،ومدي تأثيرها علي المسار الانتخابي في إطار ما جاءت فيها أحكام القانون العصوي رقم 07/19المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات وكذا أحكام القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالنظام الانتخابي

أهداف البحث:

إن أهمية البحث حول اكتشاف الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة من خلال دراسة المهام التي تؤديها والكشف حول ما إذا كانت هذه الأخيرة تنتمي إلي صنف الهيئات المستقلة ، والتي تعتبر حديثة النشأة في النظام القانوني الجزائري الذي يعمل علي إصلاح المنظومة السياسية في بلاد عن طريق التجديد، ومن أهدافها أيضا معرفة دور وأهمية السلطة الوطنية المستقلة في تسيير الانتخابات وقوة الحصانة التي تتمتع بها عدم التدخل والضغط عليها وهذا ما أدي إلي نجاحها علي الصعيد الوطني وكذلك تخفيف العبء علي الدولة وضمان حقوق الأفراد من التعسف والحرص علي

عدم التدخل السلطة التنفيذية من اجل ضمان فاعليتها وتخفيف متطلبات الشفافية كما هو الأمر في استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي كانت نشأتها ضرورة ملحة بعد فقدان ثقة في مصداقية الهيئات السابقة التي كانت تعمل علي تنظيم المسار الانتخابي مما أدي المشرع منحها كل الصلاحيات في هذا المجال من اجل ضمان الشفافية وإيصال صوت الشعب بنزاهة حقيقية

صعوبات البحث:

الصعوبات الأساسية التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة المعلومات نظرا للظروف التي تعاني منها البلاد نتيجة انتشار وباء كورنا واستحالة التنقل إلي المكتبات في مختلف الجامعات الوطن الذي فرض الغلق و أدي إلي الالتزام بالحجر الصحي للوقاية منه قلة المراجع وصعوبة إيجاد مؤلفات حول السلطة الوطنية المستقلة نتيجة لحداثة نشائتها

المنهج المتبع:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال إبراز الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والدور في متابعة الانتخابات ومن اجل مساعدة ومعرفة بعض السلطات الإدارية المستقلة والكيفيات القانونية التي قام بها المشرع الجزائري من اجل تنظيمها ووضع تشكيلاتها ، كما يتطلب الأمر الاعتماد علي المنهج التحليلي وهدا لاحتكاك الدائم بالقوانين من اجل تفسير النصوص، لاسيما القانونين العضويين 07/19 و08/19 وتحليل موادهما من اجل معرفة الأحكام التي يقصدها المشرع ،خاصة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات ودراسة كل جوانبها

الفصل الأول:

الإطار القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات

الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات

إن التطرق للإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يدفعنا إلى دراسة تأسيسها القانوني بشقيه الدستوري والقانوني، وكذا تنظيمها الهيكلي والبيداغوجي.

المبحث الأول: التأسيس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن مجموع مواد الدستور الخاصة بالسلطة المستقلة وكذا القانون (07/19) المتعلق بها قد فصلت تفصيلا دقيقا لأهداف وصلاحيات وتشكيل السلطة المستقلة وكذلك لأحكام المالية المتعلقة بميزانية تسيير هذه السلطة ولعل المحلل لمهام هذه السلطة يدرك من الوهلة الأولى أنها عوضت بشكل مباشر السلطة الإدارية التي كان مخولا لها تنظيم الانتخابات.

ومن خلال هذا يمكننا التفصيل أكثر في هذا الإطار القانوني من الجانب الدستوري وكذا من الجانب القانوني.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد خصص المشرع الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 جانبا مهما للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة في عملها، وكذا مستقلة بأعضائها الذين يشترط فيهم عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، وتجسدت هذه الاستقلالية في تعويض السلطة المستقلة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي تعتبر تابعة للسلطة من خلال تعيين أعضائها لمدة 06 سنوات (عهدة واحدة) غير قابلة للتجديد يعينهم بالإضافة إلى رئيس السلطة المستقلة، رئيس الجمهورية كما تنص المادة 201 من الدستور[1].

هذا وقد حددت المادة 202 من الدستور المهام الموكلة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تمد من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

وقد ألزم المشرع السلطة بضرورة الحياد وعدم التحيز لأي طرف وكذا ممارسة مهامها بكل شفافية.

1- المرسوم رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري.

وتلتزم السلطات العمومية المعنية بتقديم الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها حسب نص المادة 203

إن دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال دستور 2020 كمؤسسة مستقلة يعطيها مشروعية دستورية لتصبح سلطة قائمة بذاتها كباقي السلطات.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة المستقلة

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطبيعة قانونية حيث تستمد قوتها في تسير وتنظيم الانتخابات بالقانون العضوي رقم **07/19** المؤرخ في **2019/09/14** الذي ينظمها ويمنحها صلاحية ممارسة عملها الانتخابي.

كما للسلطة الوطنية المستقلة عدة أساليب لها في التدخل في العملية الانتخابية.

وتكتسي السلطة المستقلة للانتخابات أهمية كبيرة لما تلعبه من دور في مراقبة الانتخابات وحسن سيرها لذلك وجب إعطاؤها الصيغة القانونية في ظروف تسودها الشفافية والنزاهة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

إضافة إلى مظاهر تكريس الاستقلالية.

تعد النظم الديمقراطية المناخ المناسب لنمو الرأي العام وازدهاره لأنه تهتم بالحقوق الإنسان وحرياته، نجد الحكومات الديمقراطية في النظم الحديثة تسعى لأن تكون قراراتها الساسية والاقتصادية مرضية

لجميع فئات الشعب، وبذلك تضمن مشاركة إيجابية للشعب في الميدان السياسي وتفادي إمكانية حدوث الثورات والانقلابات[1].

بعد أن كانت الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في التشريعات السابقة تشرف عليها لجان مستقلة إدارية أو سياسية أو قضائية ثم هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقه، ومن خلال استقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 07/19 يمكن أن نعرف بإيجاز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها:" **آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية**"[3]

كما تلعب هذه الهيئة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية والذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية وحددت المادة 03 من القانون العضوي 07/19 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما لها امتدادات على مستوى المحلي وفي الخارج[4].

1- العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص 280

2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/06/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2016/03/07

3- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 206

4- المرجع نفسه، ص 206

وتجد العملية الانتخابية المجال الخصب لتنظيمها بكل نزاهة وشفافية، بواسطة هذه التقنية المستحدثة وهو ما تبنته التشريعات العربية على وجه الخصوص نذكر على سبيل المثال منها:

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، والهيئة العليا للانتخابات في العراق[1].

وفي هذا أكد المشرع الجزائري على الاستقلالية الإدارية والمالية بموجب نص المادة 02 من القانون 07/19 والتي تنص:" **تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة**"[2].

لقد أخذ القانون المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شكل القانون العضوي وفق متطلبات المادة 141 التي تشترط تنظيم القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية في صورة القوانين العضوية، نظرا لأهمية وحساسية هذا المجال وقد جاء في شكل مشروع قانون مقدم من طرف الوزير الأول وفق مقتضيات المادة 136 من الدستور وتمت المصادقة عليه وإخضاعه للرقابة السابقة للمجلس الدستوري وفق شروط المادة 141 من الدستور[3].

ومنه الهدف المرجو من إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وممارسة مهامها وصلاحياتها بدون تدخل من أي جهة أخرى وهذا ما يجسد مبدأ الديمقراطية ومنح الاختيار بيد الشعب، خاصة بعد الحراك الشعبي أصبحت الثقة منعدمة بين السلطة والشعب في ظل النظام السابق.

1- البرج محمد (النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد، العدد 02، سنة 2018، ص 407

2- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 206

3- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، المرجع السابق، ص 257

المبحث الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة الوطنية المستقلة من 50 عضوا من بينهم الرئيس ومكتب والمجلس ونظم القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أجهزة السلطة وطريقة عملها وسيرها وهذا لضمان ونزاهة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، وسنتطرق إلى هذه العناصر من خلال المطلبين المواليين:

- **المطلب الأول: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**
- **المطلب الثاني: المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة**

المطلب الأول: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يجب أن يتحلى أعضاء الغدارة الانتخابية بمهارات إدارية عالية والتزم قوي بالحفاظ على النزاهة في ظل أي ضغوطات ممكنة، لذلك فمن المفيد أن تشمل عضوية السلطة على أعضاء يتمتعون بمهارات متعددة تتعلق بمهامها لتمكينها من القيام بتلك المهام بشكل فعال كالمهارات القانونية والتربوية والإدارية[1]. وسنفصل في ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الهيئات الوطنية للسلطة المستقلة للانتخابات

الفرع الثاني: الهيئات المحلية للسلطة (المندوبيات الولائية – المندوبيات البلدية)

1- ألان وول والآخرين ، **أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 7004ص ، ص 115

الفرع الأول: الهيئات الوطنية للسلطة المستقلة للانتخابات

تتشكل السلطة الوطنية للانتخابات من هيئات موجودة على المستوى الوطني وهي مجلس السلطة المستقلة ومكتبها ورئيسها نفصلها كالآتي:

1- مجلس السلطة:

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر من خمسين (50) عضوا عن طريق الانتخاب لا التعيين، موزعين كالآتي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية
- أربع قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة
- محاميان (02)
- موثقان (02)
- محضران قضائيان (02)
- خمسة (05) كفاءات مهنية
- ثلاثة (03) شخصيات وطنية
- ممثلان(02) عن الجالية الوطنية بالخارج. [1]

وعليه يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، وفي هذا السياق نشير إلى اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناء على

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 26، مرجع سبق ذكره، ص 14

مشاورات تفضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين أعلاه.

كما يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وينعقد بطلب من رئيس مجلس السلطة أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه.

1-1 عدم وضوح شروط وطريقة الانتخاب:

جاءت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 بتوزيع تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والملاحظ أن فيها الكثير من اللبس والغموض فعلي سبيل المثال ما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية؟ هل بالنظر إلى المسار العلمي والمهني؟ أم بالممارسة السياسية؟ أو إلخ، وعلى أي أساس يتم انتقائهم؟

وتم اختيار الشخصية الوطنية جاء عن طريق التعيين نظرا للظروف السياسي الذي عاشته البلاد وأن الظرف كان يتطلب الإسراع في تعيين هذه الشخصية التي تمتلكها كل المواصفات من كفاءة عملية ومهنية وممارسة سياسية.

2- مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

عادة ما يتم تحديد عدد أعضاء الإدارة الانتخابية، أو المؤسسة المفوضة لذلك،[1] كما في الجزائر حددها القانون العضوي 07/19 يتكون مكتب السلطة من ثمانية (08) أعضاء من بينهم نائبي

1- الأن وول وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 124

الرئيس اللذين يساعدانه على تولي مهامه، وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة لا تتجاوز سنتين[1].

وقد حدد النظام الداخلي للسلطة الوطنية طريقة مكتب السلطة وذلك في المواد من 21 إلى 27 كما يلي:

- الانتخاب السري لا يتجاوز سنتين.
- تحديد بداية العهدة وتاريخ الانتخاب وأجال التشريحات من طرف رئيس السلطة
- مكتب التصويت يتشكل من رئيس السلطة ونائبي الرئيس ومساعدين اثنين من بين أعضاء السلطة غير مترشحين يعينهم رئيس السلطة بالإضافة إلى موظفين اثنين من الأمانة التقنية للسلطة.
- مدة التصويت لا تتجاوز يوم واحد كحد أقصى.
- يمكن لعضو السلطة يفوض أحد الأعضاء للانتخاب عنه ولكن بوكالة ولكن بشروط وهذا ما نصت عليه المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة.
- الفرز إلزاميا وعلنيا داخل مكتب التصويت.
- يتم بالتصريح بالنتائج النهائية خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي الفرز[2].

3- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

ينص الإطار القانوني في بعض البلدان على إجراءات مختلفة لتعيين رئيس الإدارة الانتخابية من جهة وباقي أعضائه من جهة أخرى[3]، أما في الجزائر ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1- الإطار القانون المنظم الانتخابات الرئاسية، المادة رقم 30-31، مرجع سابق ذكره، ص 15

2- الإطار القانون المنظم الانتخابات الرئاسية، المادة رقم 21-27، مرجع سابق ذكره، ص 13-14

3- الآن وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 117

من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنا[1]. فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة وهو ما يؤهلها أن تكون سلطة مستقلة تضمن الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية، والسهر على مصداقيتها لجعل المستفيد الأساسي المصداقية الشعبية وليس المصداقية الحزبية الأساس.

3-1- مهامه وصلاحياته:

وقد حدد المشرع الجزائري والنظام الداخلي لرئيس السلطة الوطنية للانتخابات مهامه وصلاحياته في:

- يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أعمالها.
- تمثيل السلطة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقبلة.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة.
- يتمتع بصلاحية التعيين، لا سيما تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة، وكذا تعيين الأمين العام للأمانة التقنية، بالإضافة إلى تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني،

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسة، المادة رقم 32، مرجع سبق ذكره، ص 15

- يوقع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، كما يخطر الجهات المعنية بذلك. [1]
- يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الناطق الرسمي لها.
- رئيس السلطة المستقلة الآمر بالصرف الرئيسي.
- الاستقبال الشخصي للتصريح بالترشح بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية كأصل عام.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية للسلطة (المندوبيات الولائية – المندوبيات البلدية)

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[2] وتتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا، يراعي في هذا العصر، المعيار الجغرافي أي عدد البلديات، بالإضافة إلى توزيع الهيئة الناخبة، ويتولى رئاستها منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة، وفي إطار تنفيذ سياسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعمل المنسق تحت إشراف السيد رئيس السلطة المستقلة[3].

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسة، المادة رقم 33، مرجع سبق ذكره، ص 15

2- الإطار القانوني المنظم الانتخابات الرئاسية، المادة رقم 37، مرجع سبق ذكره، ص 16

3- الإطار القانوني المنظم الانتخابات الرئاسية، المادة رقم 38، مرجع سبق ذكره، ص 16

أما بالنسبة للمندوبيات البلدية، فيتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية، وهذا بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة ويتم هذا بمناسبة كل استشارة انتخابية[1].

تخضع المندوبيات الولائية، والبلدية والمندوبيات بالخارج لإشراف سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، كما توضع تحت تصرف السلطة المستقلة مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات وتعمل في الإطار تحت كامل سلطتها.

المطلب الثاني: المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضمانات استقلاليتها

من الواضح عند استقراء نصوص القانون العضوي المنظم لهذه السلطة نجد أن المشرع في العديد من المرات يشير إلى مجموعة من المبادئ التي يجب أن تراعيها هذه الأخيرة في عملها والمتمثلة في كل من مبدأ الاستقلالية والحياد (الفرع الأول) إضافة إلى ضرورة التحلي بمبدأ الشفافية والنزاهة (الفرع الثاني) أثناء تأدية مهامها القانونية.

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية والحياد

أولا: مبدأ الاستقلالية

تعتبر استقلالية الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات من أكثر المواضيع إثارة للجدل والغموض نتيجة لصعوبة وضع مفهوم واضح لتلك الاستقلالية أو المقصود بها، فهذا المصطلح له شقين، شق متعلق

1- الإطار القانوني المنظم الانتخابات الرئاسية، المادة رقم 42، مرجع سبق ذكره، ص 16

بالاستقلالية من الناحية التنظيمية عن الحكومة بصفة عامة وعن السلطة التنفيذية بصفة خاصة، أما الشق الثاني فهو متعلق حول استقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب وعدم خضوعها لأية تأثيرات جانبية على قراراتها من شأنها العمل على خلق ضغوطات في سيرها سواء من طرف إحدى الهيئات أو من قبل أحد التيارات السياسة أو الحزبية ويظهر الاختلاف بين الشقين في أن الأول يتعلق بالشكل أو المظهر الخارجي في حين أن الشق الآخر يتعلق بالمضمون أو الجوهر أي ينظر إلى الموضوع الذي تعالجه الإدارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، إلا أن كلاهما يمكن هذه الأخيرة من تحقيق استقلاليتها والعمل على جعلها حرة من كل قيد خاصة فيما يتعلق بسلطة إصدارها للقرارات دون الحاجة للرجوع لأية جهة مهما كانت إضافة إلى تمكينها من القدرة على تنفيذ مهامها بكل حرية[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مبدأ الاستقلالية يقصد به عدم اتباع أو خضوع السلطة المستقلة للانتخابات سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية العملية في اتخاذها للقرارات التي تراها مناسبة لأية سلطة أو هيئة أخرى خاصة السلطة التنفيذية أي بمعنى آخر عدم خضوعها لأية جهة من شأنها التأثير على نزاهة عملها المتعلق بتنظيم الانتخابات أو التقليل من مصداقيتها حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بها حيث أكد على منحها الاستقلالية الكلية صراحة حسب ما جاءت به نفس المادة[2].

1- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 252

2- المرجع نفسه، ص 252

ثانيا: مبدأ الحياد

إن المقصود بحياد السلطة المستقلة لا يبتعد كثيرا من حيث المفهوم عن مبدأ الاستقلالية والذي سبق الفصل فيه الدراسة، حيث يعتبر الحياد مبدأ عمليا أكثر منه مبدأ مذكور في نصوص القانون ويتحقق الحياد عن طريق ممارسته من السلطة المستقلة أثناء تعاملها مع كافة الفاعلين أو المشاركين فالانتخابات على قدر من المساواة دون تمييز لطرف عن الآخر أو تفصيل حزب على الآخر، وعليه ولتحقيق مصداقية العملية الانتخابية وكسب قبول جميع الأطراف لابد أن تعمل السلطة بحياد كبير دون ميل لأية جهة سياسية أو غيرها والعمل بنزاهة مع جميع المشاركين في العملية الانتخابية فغياب عنصر الحياد تكون شفافية العملية الانتخابية محلا للتشكيك وتفقد السلطة ثقة الجميع ولا يتم قبول النتائج المتحصل عليها لأن الأساس الذي عملت وفقه لم يكن مبنيا على الحياد[1].

وقد أكد المشرع على هذا المبدأ في القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 164 منه على (... التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين.)[2]

وأكدت المادة 21 فقرة 02 من القانون العضوي 07/19 على (يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد)[3]

1- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 253/252

2- القانون العضوي رقم 08/19، المرجع السابق،

3- القانون العضوي رقم 07/19، المرجع السابق

ومنه فالتزام الأعضاء بالحياد من شأنه أن يساهم في فرض الموضوعية التي تعمل على الابتعاد عن المحاباة أو الميولات السياسية في حين أن غيابه يؤدي إلى الإساءة على السلطة المستقلة للانتخابات وتشويه سمعتها في إدارة وتنظيم العملية الانتخابية والطعن في نزاهة نتائج الانتخابات التي كانت محل مراقبة منها مما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة السلطة وفقدانها لثقة جميع الفاعلين في الساحة الانتخابية مما يشجع على إحداث تصادمات سياسية تؤدي إلى خلق فوضى تؤثر على استقرار النصوص القانونية وتأثر على دولة القانون والديمقراطية.

الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية

أولا: مبدأ النزاهة

إن لمبدأ النزاهة علاقة ترابطية مع مبدأ الحياد الأمر الذي يفرض على السلطة أن تتسم بهذا المبدأ لعدم التشكيك في العملية التنظيمية التي تقوم بها إزاء الانتخابات، الأمر الذي دفع بالمشرع بأن يجعل السلطة المستقلة هي الضامن لنزاهة وحياد العملية الانتخابية والتأكيد على سلامة جميع مراحلها، ومسؤولية هذا الأمر تعود لرئيسها والأعضاء المكونين لها بطريقة مباشرة كما مكنها المشرع بكل الصلاحيات اللازمة التي تفيد في تفادي كل العقبات والعراقيل التي من الممكن أن تواجهها في مرحلة ما إضافة إلى إعطاءها القدرة الكافية لمحاربة كل أنواع التزوير أو محاولة تحريف النتائج التي توصلت إليها، إضافة إلى تعاملها بالحزم المتسم بالانضباط في تعاملها مع موظفي الانتخابات في حالة ما ثبت ضدهم كل ممارسة أو سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية وعليه مكنها القانون

من إمكانية التدخل التلقائي إذا ثبتت حالة تفيد بخرق جزئي أو كلي يمس الأحكام التي جاء بها سواء القانون العضوي المتعلق بالسلطة أو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. [1]

ثانيا: مبدأ الشفافية

ومفاد هذا المبدأ هو تمكين العامة من الناس أو الجمهور أو حتى السلطات أو الهيئات الأخرى من الإطلاع على كل القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية حيث يمكن أن يتم النص القانوني على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية بجعل العامة يطلعون على تفاصيل مهامها والأنشطة التي تقوم بها بشكل دائم ومنتظم كما يمكن تقييم عنصر الشفافية من خلال القيام بقياس نوع وحجم الأنشطة التي تقوم بها ومدى إطلاع الجمهور على هذه الأعمال المتمثلة في إصدار أماكن ومواقيت النشاطات وطبيعتها القيام بملتقيات بغية توسيع درجات معرفة الناس لمهام الإدارة الانتخابية إضافة إلى نشر بيانات صحفية وإعلانات، كما يمكنها استحداث مواقع إلكترونية لهذا الغرض لإعلام الجمهور بكل جديد يخصها' إلا أنه لا ينبغي دائما ربط الشفافية بالمظاهر الشكلية وتفادي أو تناسي ذكر القيمة الموضوعية ويفهم من هذا أنه ينبغي أن تكون المعلومات التي أرادتها الإدارة الانتخابية أن تصل إلى الوسط العام، ذات قيمة وذات طبيعة مهمة، حيث يلاحظ في الغالب أن المعلومات التي تنشرها ليست مهمة أو عبارة عن معلومات جزئية فقط أو ثانوية إن صح التعبير وإغفال الجانب المهم منها أو التكتم عنها[2].

1- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 253

2- محمد باسك منار: إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، العدد 10، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المغرب، ص 10

وعليه يعتبر مبدأ الشفافية أمرا هاما يعمل على ربط السلطة المكلفة بإدارة الانتخابات بالجمهور ولا بد أن تكون الشفافية في جميع مراحل الإشراف على العملية الانتخابية خاصة في مرحلة فرز الأصوات والإعلان عن النتائج المتحصل عليها فغياب عنصر الشفافية يؤثر بصفة مباشرة على مصداقية يؤثر على مصداقية عملية الإشراف ومراقبة الانتخابات ومدى شرعية نتائجها حيث يسودها الشك والغموض كما حدث في بعض الدول في مراحل الإشراف على الانتخابات في كل من أوكرانيا سنة 2004، ودولة أثيوبيا بعدها بسنة[1].

ومن هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية أو طرق تنظيمها أو خرق للقانون المنظم لها، كل الأساليب والتدابير التي من شأنها ضمان مطابقة العملية الانتخابية للنصوص القانونية والتنظيمية، وإذا تواصل هذا الخرق أو التهديد يمكن أن تتدخل السلطات العمومية ولها أن تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تفيد وتضمن مواصلة السير الحسن لتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية[2].

لقد تم إنشاء السلطة المستقلة وفقا لجميع المبادئ الدولية خاصة تلك المتعلقة بالمفوضيات الانتخابية المستقلة كأن تتمتع بكل حرية واستقلالية عن جميع الهيئات خاصة السلطة التنفيذية أو عند القيام بمهامها القانونية أو أثناء اتخاذها لقراراتها، إضافة إلى ضرورة تمتعها بهامش من الشفافية مع الرأي العام والالتزام بالحياد في تعاملها مع جميع الفاعلين في المجال المتعلق بالانتخابات وعدم الميل لأية أحزاب سياسية أو لأية أحد من المترشحين مع الحرص على التصرف بكل نزاهة لكسب ثقة وقبول الجميع، فكل هذه المبادئ تضمنها مدونة القواعد الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بإطار

[1]– محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 10

[2]– المادة 50 من القانون العضوي رقم 07/19، المرجع السابق

الانتخابات، وكذلك إعلان المنظمة الدولية للإدارة الانتخابية والحرص مرارا وتكرارا على عدم الخضوع لأية جهة، وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقراراتها لا تخضع لأي نوع من الرقابة القضائية الضامنة لحقوق الجميع وما يلاحظ على عمل السلطة أنها تتمتع بالحياد والشفافية أثناء ممارستها لصلاحياتها وتشرف على تنظيم ومراقبة الانتخابات بكل نزاهة واستقلالية[1].

وما يلاحظ عند الإطلاع على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة، نجد أن هذه الأخيرة تعمل على اطلاع الجمهور بصفة دائمة على جميع القرارات الهامة المتعلقة بعمل السلطة والتي يصدرها رئيسها كما يحتوي الموقع على مجموعة من الإعلانات والبيانات والبلاغات والإحصائيات وكل ما له صلة بأعمالها ومهامها المتعلقة بمجال تنظيم ومراقبة الانتخابات وهذا ما يعمل على تنوير الرأي العام وهذه المنشورات نجد من لها طابع شكلي ومن جهة أخرى نجد من لها طبيعة هامة وتحتوي على مجموعة من المعلومات الأساسية، هذا كفيل لقاس درجة شفافية السلطة المستقلة[2].

إن استقلالية السلطة المستقلة تكون ذات فعالية إذا تم فصل التشارك في الصلاحيات والاختصاصات خاصة من الناحية الوظيفية وهو ما دفع بالمشرع إلى منحها كل الحرية في التسيير والإشراف على العملية الانتخابية بعيدا عن المجلس الدستوري (الفرع الأول) بالإضافة إلى منحها الشخصية المعنوية وكل من الاستقلال الإداري والمالي (الفرع الثاني)

1- كريم السيد عبد الرزاق: الهيئة الوطنية للانتخابات، الآفاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد 17، العدد 68، مجلة الديمقراطية، مصر، أكتوبر 2017، ص 123

2- يرجى الإطلاع على الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة لتحميل القرارات والإعلانات lna.elections.dz

لقد عمد المشرع الجزائري في منح السلطة المستقلة كل حرية والاستقلالية في أداء مهامها المتمثلة في تنظيم ومراقبة كل ما يتعلق بالمجال الانتخابي مؤكدا على عدم تبعيتها لأي سلطة أخرى إلا أن هذا الأمر أدى إلى عدة تصادمات بينها وبين هيئات أخرى أعطى لها الدستور المجال الذي يمكنها التدخل فيه، ومن بين هذه الهيئات نجد المجلس الدستوري المكلف ببعض المهام والصلاحيات وفق ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ففي السابق وقبل ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن مراقبة مراحل العملية الانتخابية وفي الجهة المقابل نجد أن المجلس الدستوري يعمل على مراقبة نتائج الانتخابات الرئاسية ودراسة مدى صحتها كما يعتبر جهة للنظر في كافة الاحتجاجات.

الفصل الثاني:

عمل وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الثاني: عمل وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قبل الخوض في تحديد المهام الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساليب عملها لابد من التطرق إلى تعريف هذه الهيئة الفتية في نظامنا الانتخابي والتي أوكل لها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بدل الجهات الإدارية المختلفة، حيث نص عليها بموجب المادة الثانية من القانون 07/19 بقوله:" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة" ويلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري أحجم من إعطاء تعريف محدد لهذه السلطة تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، أين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعريف"الإدارة الانتخابية" انطلاقا من المعيار العضوي بالقول أنها:"تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاء على مختلف أشكالها" كما تم تعريفها بالاعتماد على المعيار الموضوعي بأنها:" كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها" وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراح واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المرشحين واعتمادها وتنظيم عملية الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها، أما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي:" تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها ومهامها أي جهة كانت لا سيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصالا تاما عنها.

على هذا الأساس فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية، وذلك من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات (أولا) كما أن عملها يتطلب توفير مجموعة من الوسائل والأساليب التي تدخل بمقتضاها لحماية العملية الانتخابية من أي خرق يمس نزاهتها أو صفوها.(ثانيا)

وسنحاول التفصيل في عناصر الفصل من خلال:

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتبع المهام التي تتولاها السلطة المستقلة وترتبط بمراحل العملية الانتخابية أي أن مهامها تتبع كافة مراحل العمليات الانتخابية، ومن ثم مهام قبلية تمارسها السلطة أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات (01) ومهام معاصرة ولاحقة تمارسها أثناء وبعد يوم الاقتراع (02) وهو الأمر الذي نتولى تفصيله وتوضيحه تبعا لما يأتي. وسنحاول التفصيل في ذلك من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الصلاحيات السابقة للعملية الانتخابية

المطلب الثاني: الصلاحيات اللاحقة للعملية الانتخابية

المطلب الأول: الصلاحيات السابقة للعملية الانتخابية

تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين[1]. وسيتم التفصيل في ذلك من خلال الفروع الموالية:

- الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.
- الفرع الثاني: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- الفرع الثالث: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت
- الفرع الرابع: استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية
- الفرع الخامس: تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم.

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 08، مرجع سبق ذكره، ص 9

- الفرع السادس: الحملة الانتخابية

الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية

تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية من مجموع القوائم الانتخابية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،[1] والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها ذلك أن الإحصاء الصحيح المطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السلمية لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية مستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها عند كل عملية انتخابية، وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الخارج. [2]

وحرصا منه على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام المشرع الجزائري ولأول مرة منذ الاستقلال يوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية وتجسيد نزاهتها بصفة عامة على أرض

1- المادة 13 مكرر من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2016/08/25، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 2019/09/15

2- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 15

الواقع، من خلال سحبه لصلاحية تنظيم الانتخابات من الإدارة ومنحها للسلطة المستقلة، أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها،[1] وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، فإن توفى أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية مقر الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، وفي حالة وفاة الناخب من خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية، التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

ومن بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلام عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة،[3] كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية رباعية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متكونة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا وثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية المعنية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة مما يبعد عنها العنصر الإداري ويحقق مبدأ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية،

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية رقم 7، مرجع سبق ذكره، ص 09

2- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية رقم 13، مرجع سبق ذكره، ص 09

3- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية رقم 17، مرجع سبق ذكره، ص 09

ويتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها عن طريق قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

ونجد الملاحظة في الأخير أن عملية المراجعة الدورية للهيئة الناخبة التي تمت ما بين 12 و17 أكتوبر من عام 2019 قد اصفرت عن إحصاء ما يقارب 24474161 ناخبا من بينهم 914308 ناخب مسجل على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج أي بارتفاع يقدر بـ **67.0 %** مقارنة بالهيئة الناخبة التي كانت موجودة قبل القيام بهذه المراجعة، أي تسجيل **289643** ناخب جديد وشطب ما يقارب **123239** ناخب، ويحدد القانون بأن الهيئة الناخبة تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما تسلم لهذه الأخيرة وللمندوبية الولائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة منها. [2]

الجدول رقم (01): المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

تعداد الهيئة الانتخابية الإجمالية (داخل وخارج الوطن) قبل المراجعة الاستثنائية	**24.111.081**
تعداد الهيئة الانتخابية الإجمالية بعد المراجعة الاستثنائية	**24.308.357**
المسجلون الجدد أثناء هذه الفترة	**237.355**
المشطوبون الجدد أثناء هذه الفترة	**40.079**

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية رقم 15، مرجع سبق ذكره، ص 09

2- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 23، مرجع سبق ذكره، ص 09

الجدول رقم (02): المراجعة الدورية لقوائم الانتخابية

تعداد الهيئة الانتخابية (داخل وخارج الوطن) قبل المراجعة الدورية	**24.308.357**
تعداد الهيئة الانتخابية الإجمالية بعد المراجعة الدورية	**24.474.161**
المسجلون الجدد أثناء هذه الفترة	**289.643**
المشطوبون الجدد أثناء هذه الفترة	**123.293**

الفرع الثاني: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها:

منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة" لكل ناخب صوت واحد" ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب.[1] التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية المادة رقم 06، مرجع سبق ذكره، ص 09

الفرع الثالث: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت:

من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 19-07 هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحييهنا وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.[1] وفي هذا المجال تتولى هذه الأخيرة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية،[2] كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيير عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين،[3] بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين، وبالتالي فإن الوصول إلى حياد الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي أنشئت السلطة المستقلة من أجلها[4].

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 08، مرجع سبق ذكره، ص 9

2- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 31، مرجع سبق ذكره، ص 9

3- الإطار القانوني المنظم لانتخابات الرئاسية، المادة رقم 38 ، مرجع سابق ذكره، ص 9

4- عبد الحق مزردي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ضوء نظامين جزائري وتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 16، مارس 2018، ص 234

الجدول رقم (03): الإحصائيات المتعلقة بعدد مكاتب ومراكز التصويت

العدد الإجمالي لمراكز التصويت		العدد الإجمالي لمكاتب التصويت	
داخل الوطن	خارج الوطن	داخل الوطن	خارج الوطن
13.181	114	61.016	277

الجدول رقم (04): الإحصائيات المتعلقة بعدد مؤطري مكاتب التصويت

العدد الإجمالي للمؤطري مراكز التصويت		العدد الإجمالي لمؤطري لمكاتب التصويت	
داخل الوطن	خارج الوطن	داخل الوطن	خارج الوطن
65905	**570**	**427.112**	**1.939**

الفرع الرابع: استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية

إن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أبدى نيته في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية شخصيا إيداع التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام يتلك المهمة مقابل تسليم وصل،[1] على هذا الأساس خول المشرع لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح والفصل فيها طبقا لأحكام القانون،[2] وهذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة لا سيما ما تعلق منها بوجوب ارفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 139، مرجع سبق ذكره، ص 9

2- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 8، مرجع سبق ذكره، ص 9

القائمة الانتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع،[1] وتتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من البيانات الأساسية منها اسم الموقع لقبه بالحروف العربية والحروف اللاتينية، تاريخ ومكان ميلاده، اسم الأب ولقب الأم واسمها، العنوان الكامل، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة إثبات الهوية تاريخ وجهة إصدارها، بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها إضافة إلى ختم وتوقيع السلطة المصادقة.

وهنا يجب على السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ آخر أجل لإيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره، الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه إياه[2].

الجدول رقم (05): جدول يبين عدد وطبيعة وأصناف الذين أبدو الرغبة في الترشح

	الفئـــــــــــــة	العـــــــدد
عدد المترشحين	كل الذين أبدو رغبتهم في الترشيح	**148**
التأهيل العلمي	شهادة الدكتوراه فما فوق	**32**
	شـهادة الدراسـات التطبيقيـة – ليسـانس– ماسـتر – مهندس – ماجستير	**116**
الجنس	الإنـــــــاث	**07**
	الذكـــــــور	**141**

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 142، مرجع سبق ذكره، ص 9

2- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 141، مرجع سبق ذكره، ص 9

الجدول رقم (06) جدول الإجمالي للتوقعات بعد الدراسة

الرقم	المترشح	عـــــــدد الاستمارات	المرفوضـة قانونا	المرقونة	عـــدد الولايات	الولايات لأكثـــر مـــــن 1200	المتكررة 1	المتكرر 2	أقل من 18 سنة	صحيحة	القرار
1	ميهـوبي عبـــد العزيز	70.599	2.562	68.037	48	32	906	1.192	196	65.743	مقبول
2	بن قرينة عبـــد القادر	93.151	1.660	91.491	40	28	5.639	2.300	210	83.342	مقبول
3	زغـدود علي	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
4	تبـــون عبـــد المجيد	124.125	9.816	114.309	47	43	4.630	4.419	434	104.826	مقبول
5	هبيـرات ع/ الرزاق	70	00	70	05	00	00	02	00	68	مرفوض
6	بـن فلـين علي	89.472	480	88.992	46	33	4.667	2.787	243	81.295	مقبول
7	عبـــاس جمال	1958	818	1.140	29	00	14	42	07	1.077	مرفوض
8	بلعيـد ع العزيز	85.166	2.782	82.384	47	28	1.178	3.178	209	77.239	مقبول
9	عـــروج مراد	54.335	28.994	25.321	29	06	1.038	1.107	94	23.102	مرفوض
10	سـكوري علي	1.679	67	1.612	26	00	40	27	07	1.538	مرفوض
11	حمـــادي عبـــد	68.789	9.405	59.384	39	22	4.308	1.185	343	53.548	مرفوض

	الحكيم										
12	ساحلي بلقاسم	66.757	48.125	18.632	09	05	1.225	468	73	16.866	مرفوض
13	بخليلي سليمان	30.143	1.6929	28.514	35	06	856	978	130	26.550	مرفوض
14	عرعار عبد الرحمن	31.368	787	30.581	36	08	2.195	731	238	27.717	مرفوض
15	بلعباس العايدي	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
16	بلهادي عيسى	26.820	20.720	6.100	22	01	365	325	09	5.401	مرفوض
17	مدور فارس	30.952	914	30.038	44	08	472	633	115	28.818	مرفوض
18	خرشي النوي	55.668	6.640	49.028	41	04	25.906	769	150	22.203	مرفوض
19	عايب رؤوف	922	531	391	08	00	02	06	01	382	مرفوض
20	صيف محمد	44.281	7.752	36529	14	05	4.328	1.205	173	30.823	مرفوض
21	بوعوينة محمد	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
22	نجيه عبد المنعم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
23	العايب ع/القادر	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
المجموع		866.783	134.210	732.573			58.349	21.354	2.632	650.238	
النسبة المئوية			15.48	84.52			7.96	2.91	0.36	88.76	

الفرع الخامس: تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم

تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية للالتصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي إلى المترشحين أو قوائم المترشحين، وهنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الإدارة، وذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل والإنصاف بين المترشحين، وهو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفصيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو لمرشح على غيره من المرشحين.[1] كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري[2].

الفرع السادس: الحملة الانتخابية

نص عليها القانون العضوي **10/16** في مواده من المادة **173** إلى غاية **186** وخصها باب كامل حمل عنوان الحملة الانتخابية والأحكام المالية.

بالنسبة للحملة الانتخابية حدد القانون العضوي المشار إليه أعلاه إلى أن مدة الحملة الانتخابية 22 يوم تبدأ من يوم 25 قبل الاقتراع وتنتهي قبل يوم الاقتراع بـ 03 أيام وفي حالة المرور إلى الدور الثاني فإنها تفتح بـ 12 يوم قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبله بيومين كما حمل هذا القانون مجموعة من الموانع تعد مخالفات يرتكبها المترشح أثناء حملته إذا قام بها، نذكر منها:

- يمنع إجراء الحملة خارج آجالها القانونية.

1- محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب – محاولة للتقييم- في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر، ص 9، 10

2- الإطار القانون المنظم للانتخابات لرئاسية، المادة رقم 08، مرجع سبق ذكره، ص 9

- يمنع استعمال اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية.
- يمنع استعمال أي طريقة من طرف الإشهار خلال الحملة الانتخابية.
- يمنع نشر وبث صبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و120 ساعة على مستوى خارج الوطن بالنسبة للجالية الوطنية.
- يمنع أي شكل آخر للإشهار خارج الأماكن المحدد لذلك.
- يمنع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- يمنع على كل مترشح أن يقوم بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي،
- يمنع الاستعمال السيئ لرموز الدولة.
- يمنع ويحضر على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.
- يمنع الخروج عن قواعد الدستور.
- يمنع الخروج عن البرنامج الحزبي أو البرنامج الانتخابي للحملة الانتخابية.

كما تولت هذه القواعد تنظيم مسألة الاستفادة من حيز زمني في وسائل بطريقة عادلة.

تشكل مرحلة التصويت والطعن في نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية لا سيما وأن التلاعب بها يعود تأثيره السلبي على العملية الانتخابية برمتها، لذلك سوف

نتطرق إلى أهم الإجراءات التي زودت بها السلطة المستقلة أثناء التصويت (أ) وبعدها نتطرق إلى الدور الذي تقوم به أثناء مرحلة الطعن في نتائج التصويت(ب) سنفصل في ذلك من خلال الفرع الموالي:

دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع

تعتبر عملية الاقتراع والتصويت من أهم المراحل التي تم بها العملية الانتخابية على الإطلاق، لأنها تمثل ركن أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار[1] لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذا المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع، وهو الأمر الذي خولها القيام بالمهام التالية:

1- السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها

تسهر السلطة المستقلة على عملية قائمة كل مؤطري التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع إضافة إلى التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الإقتراع، وذلك من خلال القرعة التي أجراها المجلس الدستوري لتحديد هذا الترتيب فيما يخص الانتخابات الرئاسية والقرعة التي تجريها السلطة المستقلة فيما باقي الانتخابات ويضاف إلى ذلك منحها مهمة السهر على توفير العدد الكافي

1- الخصيلات عبد الله أحمد، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني – دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة عمان العربية، الأردن، 2013، ص 86

من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية وكذا توفير الصناديق الشفافة والعوازل على مستوى مكاتب الاقتراع.

2- إمكانية تقديم مواعيد الاقتراع القانونية:

إذا كان الاقتراع يبدأ على الثامنة صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، فإنه بإمكان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع اثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأي سبب استثنائي كان بسبب تشتت السكان أو بسبب كثرة عدد مكاتب التصويت وتعددها. [1]

3- تعيين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية والولائية:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية – التي تتكفل بإعداد محضر إحصاء خاص بتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية- من قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليما، والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية الانتخابات من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويجب تعليق المقرر المتضمن تعيين هؤلاء الأعضاء فورا بمقر الولاية وبمقر البلدية المعنية[2].

1- المادة 33 مكرر من القانون العضوي، 10/16، مرجع سبق ذكره

2- المادة 152-153 مكرر من القانون العضوي 10/16، مرجع سبق ذكره

أما اللجنة الانتخابية الولائية – التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية– فتتشكل من قاضي برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله كنائي لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يتكفل بمهام أمانة اللجنة[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات اللاحقة للعملية الانتخابية

يوضح هذا المطلب مختلف صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة للعملية الانتخابية، وعليه ومن خلال هذا المطلب سنحاول التفصيل في مختلف العناصر كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات

الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات

الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات

تتمثل مرحلة فرز الأصوات في الفروع الموالية:

أولا: تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية واستلام نسخ من محاضر الفرز.

ثانيا: الإشراف على عملية فرز الأصوات

1– المادة 154–156 مكرر من القانون العضوي 10/16، مرجع سبق ذكره

أولا: تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية واستلام نسخ من محاضر الفرز:

خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسألة تعيين ممثلي المترشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا حتى يتمكنوا من متابعة عملية التصويت والفرز وأخذ صور محاضر مصادق عليها مطابقة للأصل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية، حيث يجب أن تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لدى المندوبية الولائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عشرون (20) يوما كاملا قبل يوم الاقتراع.[1] وهو ما قامت به السلطة خلال الانتخابات الرئاسية 2019/12/12 حيث حرصت السلطة على حضور ممثلي المترشحين لمراقبة الانتخابات على مستوى مراكز ومكاتب التصويت حيث طالبت المترشحين بإيداع قوائم ممثليهم على مستوى المندوبيات الولائية خلال الآجال المحددة قانونا. كما مكنت السلطة ممثلي المترشحين من:

- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرفهم.
- استلام قائمة تأطير الانتخابات على مستوى المراكز ومكاتب التصويت
- تقديم الاعتراضات والطعون على قائمة أعضاء المكاتب
- حضورهم داخل مراكز ومكاتب التصويت يمكنهم من تسجيل احتجاجاتهم أو ملاحظة المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية في محاضر الفرز.
- استلامهم مقابل وصل نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل.

أما بعد عملية الفرز فقد مكنتهم السلطة من:

1- المواد 151- 153- 161- 166 مكرر من القانون العضوي، مرجع سبق ذكره.

- حضور عملية الفرز وإحصاء نتائج التصويت المتحصل عليها بكل مكاتب التصويت.[1]
- استلام نسخة من محضر الإحصاء البلدي فورا بمقر اللجنة الانتخابية البلدية.[2]
- استلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج فورا وبمقر اللجنة. [3]
- استلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج وبمقر اللجنة وقد تم تسليم كل هذع المحاضر مقابل وصل استلام بعد دمغها بختم يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل[4]) وعلى الرغم من توفير السلطة المستقلة لكل الظروف والإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإنها سجلت غياب الممثلين في كثير من المكاتب والمراكز، حيث كانت نسبة تغطية أقل من 50% وطنيا، وهو ما يقتضي التفكير في آليات تمكن من ضمان تغطية أكبر لكل مكاتب ومراكز التصويت مستقبلا.

ثانيا: الإشراف على عملية فرز الأصوات

مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية فرز أصوات الناخبين، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس نزاهة الانتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة، وبأي شكل من الأشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة لصالح مرشحين أو مرشح معين، والابتعاد عن كل إشكال

1- المادة 151 مكرر من القانون العضوي 10/16 مرجع سبق ذكره

2- المادة 153 مكرر من القانون العضوي 10/16 مرجع سبق ذكره

3- المادة 160 مكرر من القانون العضوي 10/16، مرجع سبق ذكره

4- المادة 163 مكرر من القانون العضوي 10/16، مرجع سبق ذكره

التزوير والتحريف عند فرز الأصوات،[1] وقد عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الرئاسيات 2019/12/12 على تطبيق الضوابط القانونية والتنظيمية للفرز والمتمثلة في:

- الفرز العلني داخل مكاتب التصويت وفي مراكز التصويت استثناءا بالنسبة لمكاتب التصويت المختلفة.
- تمت عملية الفرز بحضور ممثلي المترشحين وممثلين (02) من بين المسجلين الناخبين في نفس مكتب التصويت.

وعند الانتهاء من عملية التلاوة وعد الأصوات، سلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها تم بعد ذلك حفظ أوراق التصويت الصحيحة لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها.

تم وضع محضر لنتائج الفرز في كل مكتب من مكاتب التصويت وقد حرر في ثلاث نسخ وقعها أعضاء مكتب التصويت وفق النموذج الذي أعدته السلطة المستقلة[2].

تجدر الإشارة إلى أن السلطة المستقلة أعدت هذا النموذج الجديد لمحضر الفرز، حيث أدرجت فيه عناصر تتعلق بتأمينه وتعريفه تتبع مساره يتركز أساسا على الرقم التسلسلي، وذلك لتجنب أي استخدام احتيالي أو ضار.

1- محمد باسك منار، مرجع سبق ذكره، ص 10

2- المادة 51 مكرر من القانون العضوي 10/16، مرجع سبق ذكره

بعد إعداد اللجان البلدية لمحاضر الإحصاء البلدية لنتائج الفرز وارسالها في أوانها إلى اللجان الانتخابية الولائية لتركيز النتائج، وثمة إلى السلطة المستقلة عن طريق الوسائل الالكترونية أولا، ثم إيداع المحاضر الأصلية من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية والمنسقين الولائيين لدى السلطة المستقلة ولدى المجلس الدستوري.

وقد تضمنت مراسلة رئيس السلطة المستقلة رقم 19/916 المؤرخة في 2019/12/11، التأكيد على ضرورة مرافقة ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا على مستوى اللجان الانتخابية الولائية لرؤساء اللجان ومنسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة إلى مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنادي الصنوبر، ثم إلى المجلس الدستوري ايداع محاضرها. وللتذكير فإن عند غلق العملية الانتخابية يوم الاقتراع كانت نسبة المشاركة 39.93 % أي 9.771.798 مصوت.

الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات

يوضح هذا الفرع عملية إعلان النتائج الأولية للانتخابات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي سنتطرق إليها من خلال الفروع التالية:

أولا: المهام اللاحقة ليوم الإقتراع.

ثانيا: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية من مختلف المخالفات.

أولا:المهام اللاحقة ليوم الإقتراع

تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع كذلك مرحلة حساسة وجوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية، ذلك أن من خلال يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخابات، وأثناءها زودت السلطة الوطنية المستقلة

للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات والتي نذكر منها بالخصوص ما يلي:

- التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة الإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات الفرز والإحصاء وكذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى صلاحية التأكد من تمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت[1].

- التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك عند وجود أي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ولا سيما مرحلة الاقتراع مثل تزوير أو تزييف نتائج الفرز، وهذا التدخل قد يتم تلقائيا أو بناء على وجود اعتراض وشكاوى واحتجاجات تخطر بها، وبعد التأكد من صحتها تباشر إجراءاتها الرقابية[2] عن طريق تزويدها بمجموعة من أساليب العمل التي تتدخل من خلالها وهو ما تم التطرق إليه فيما سيأتي من هذه الدراسة.

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات: يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية لجميع العمليات الانتخابية[3] وهذه المهمة تم سحبها لأول مرة من وزير الداخلية واسنادها لرئيس السلطة المستقلة وهو ما يعد امرا مهما نحو إبعاد الغدارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية.

1- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلسة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد السادس، 2014، ص 236

2- بهلول سمية وفارس مزوي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد 9، 2018، ص 467

3- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 33، مرجع سبق ذكره، ص 9

- إعداد ونشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية: الزم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضرورة إعداد تقرير مفصل عن سير كل مرحلة في العملية الانتخابية ونشره أمام الرأي العام للاطلاع عليه، وذلك خلال مدة 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي للنتائج النهائية، وهو إجراء من شأنه كذلك إضفاء مزيد من الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية[1].

- القيام ببعض المهام الاستشارية والتحسيسية: في هذا المجال خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بمجموعة من المهام بغية تنوير الرأي العام الوطني بأهمية الانتخابات وكذا اجرائها لبحوث علمية تهدف إلى تطوير البحث العلمي في هذا المجال، ففيما يخص طريقة تحقيق الهدف الأول فتتكفل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بحملات تحسيسية مهمتها توعية المواطنين بكل ما من شأنه نشر ثقافة الانتخابات وأهميتها بالإضافة إلى إعداد ميثاق للممارسة الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، أما في سبيل بلوغ الهدف الثاني فتتكفل السلطة المستقلة بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات وكذا المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية وذلك بالتعاون مع مركز البحث والهيئات المتخصصة.

وتم الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية المنعقدة يوم 12 ديسمبر 2019 من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات يوم 2019/12/13 (اليوم الموالي للانتخابات) والجدول الموالي يوضح هذه النتائج:

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 33، مرجع سبق ذكره، ص 9

الجدول رقم (07) النتائج المؤقتة حسب المترشحين

المترشح	عدد الأصوات	النسبة (بالمئة)
تبون عبد المجيد	4945116	58.15
بن قرينة عبد القادر	1477735	17.38
بن فليس بن علي	896934	10.55
ميهوبي عز الدين	617753	7.26
بلعيد عبد العزيز	566808	6.66

ثانيا: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية من مختلف المخالفات

منح القانون العضوي 19-07 للسلطة المستقلة العديد من الأساليب التي تستطيع بمقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد التي قد تصيب العملية الانتخابية، وهذا انطلاقا من أن وجود السلطات أو الهيئات المختصة بتنظيم ورقابة الانتخابات يعد أمرا غير كافي ما لم تكن لهذه الهيئات القدرة على التدخل لضمان سلامة العملية الانتخابية، حيث بدونها تصبح هذه السلطة عاجزة عن ممارسة مهامها، وبصورة عامة تملك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أساليب قانونية متعددة ومتنوعة ممكن أن تستعين بها لبسط رقابتها على العملية الانتخابية بحسب ما نص عليه القانون العضوي المنشأ لهذه السلطة، وهذه الأساليب القانونية يمكن ردها إلى ما يلي:

1- التدخل التلقائي للسلطة المستقلة:

تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشئ لها ا، أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[1] وفي هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2] وهنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة ولضمان حسن العمليات الانتخابية امكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفير كل الإجراءات الأمنية[3] وكذا بإمكانها اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أية مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري[4] وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك لتحريك الدعوى العمومية[5].

2- **تلقي العرائض والاحتجاجات:**

خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وفي إطار قيامها بمهامها تلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وأراد من الأحزاب الساسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح تنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع المعمول به[6]

[1]- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 11، مرجع سبق ذكره، ص 9

2- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 5، مرجع سبق ذكره، ص 9

3- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 9، مرجع سبق ذكره، ص 9

4- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 16، مرجع سبق ذكره، ص 9

5- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 17، مرجع سبق ذكره، ص 9

6- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 12، مرجع سبق ذكره، ص 9

3- اخطار السلطة العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات:

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها وهنا يجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرها[1] كما للسلطة المستقلة اخطار الأحزاب الساسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم اخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمساعي التي اتخذتها[2].

1- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 13، مرجع سبق ذكره، ص 9

2- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة 14، مرجع سبق ذكره، ص 9

المبحث الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بغرض بسط وجودها خلال العملية الانتخابية على كافة ربوع الوطن وفي الخارج ينشئ مجلس السلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات منـدوبيات علـى مسـتوى الولايـات والبلـديات والممثليـات الدبلوماسـية والقنصلية في الخارج[1].

المطلب الأول: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي

تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضوا مع مراعاة المعايير الآتية:

- عدد البلديات
- توزيع الهيئة الناخبة

كما تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها[2].

بالإضافة إلى ذلك يعين رئيس السلطة المستقلة المنسق الولائي ومنسق مندوبية البلدية[3] ويحدد أيضا رئيس السلطة المستقلة تشكلية المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بناءا على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة[4] ونلاحظ أن المصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس، وإن كنا نفضل مصادقة المجلس في كل الحالات التي تتعلق بالتعيينات التي لها تأثير مباشر على العملية الانتخابية (كما يحدث في قرار تحديد تشكيلة المندوبيات الولائية)

[1]– القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المادة 37

[2]– المرجع نفسه المادة 38

[3]– المرجع نفسه المادة 40

[4]– المرجع نفسه المادة 42

إضفاء الديمقراطية داخل السلطة وتكريسا للاستقلالية في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار[1]

وفي هذا الصدد توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة للانتخابات وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها الإقليمي[2].

المطلب الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الخارجي

إن الوظيفة التي تلعبها السلطة المستقلة للانتخابات تتطلب وجود تمثيل لها على المستوى الخارجي للمساعدة على تسيير الحسن للعملية الانتخابية خارج الوطن، ويتم تعيين منسقي المندوبيات والممثليات الدبلوماسية من طرف رئيس السلطة المستقلة بعد التنسيق مع السلطات المختصة دون إجراء مصادقة من طرف مجلس لسلطة وتضطلع هذه المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة الرئيس بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق اختصاصها الإقليمي.

وطبقا للمادة 57 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلين الدبوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

[1]- ط/د بوعلام بن سماعيل، المجلد الرابع العدد الرابع، ديسمبر 2019، الرقم التسلسلي، 16، ص 160

[2]- القانون العضوي 07/19 المرجع نفسه المادة 43،43

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[1].

كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثلة رئيسا.
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين
- موظف قنصلي عضوا

وتعين اللجنة أعينا لها من بين أعضائها.

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لإعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار بنشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة[2].

[1]- أمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المرجع نفسه، مادة 64

الخاتمـــة

الخاتمة :

من خلال دراستنا هذا الموضوع تبين لنا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعتبر تحولا غير مسبوق وضمانة غير اعتيادية في تاريخ النظام الانتخابي الجزائري ، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلي إعادة النظر في جملة من القوانين علي نص القانون العضوي 07/19

المتعلق بهذه السلطة فالتجربة الديمقراطية التي تعيشها الجزائر بعد الحراك الشعبي السلمي التي نتج عنها عدة تحولات جذرية السياسية والاجتماعية دفعت المشرع إلي إعادة النظر في قوانين المنظمة للعملية الانتخابية بحيث وجب تلبية المطالب الشعبية منها المطالبة بضمانات فعلية للعملية الانتخابية وجاءت السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات باستقلالية تامة عن السلطات العمومية ومنه أصبحت تتمتع بصلاحيات واسعة مكنتها بضمان عملية الانتخابية ،وطموحات الطبقة السياسية من اجل ضمان الحسن لسير وشفافية ونزاهة الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية و المحلية فعالية مبنية أسس مشتركة لتحقيق دولة القانون

الاقتراحات:

- نقترح إنشاء مدرسة جديدة عليا تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكوين أعوان وإطارات للعملية الانتخابية لتمكين من ضمان نزاهتها
- تحديد دقيق بما يسمي بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد،وتعديل الفقرة السابعة من المادة 8من القانون العضوي07/19المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات بان يكون رأي السلطة ملزم فيما يتعلق بالتنظيمات التي لها علاقة بنظام الانتخاب

- وجود عدة مواد قانونية تعجز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن تطبيقها بسبب قصورها رغم أنها تكرس صلاحيات واسعة لها،مثل التدخل التلقائي ،تتخذ،تحرص، كل التدابير التي من شانها والملاحظ الغياب الكلي لمضمون هذه التدابير مما افرغ النص القانوني من قوته الإلزامية يمكن إعادة مراجعتها كقواعد أمرة لتفعيل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- من الممكن نسبة تمثيل داخل السلطة يكون من آهل الاختصاص من القضاة والمساعدين القضائيين وكفاءات الجامعية

- ضرورة توسيع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- تحسين ظروف عمل السلطة وتنسيق عملها مع مختلف الهيئات بهدف تسهيل عملها

- زيادة دورها الرقابي وهذا من خلال وضع قوانين تحدد ذلك

- زيادة عدد العمال بهدف ضمان عمل السلطة في سائر بلديات الوطن وهذا حتما سيكون له الاثر في مصداقية وشرعية الانتخابات

النتائج:

- التطوير السلطة الوطنية للانتخابات فيه تطوير للانتخابات في الجزائر لتجسيد نزاهة الانتخابات في ظل دولة القانون متمتعة بالديمقراطية

- منح الرئيس وأعضاء السلطة المستقلة الحصانة والحماية من أي شكل من أشكال التهديد أو الضغط وهذا يشجعهم علي أداء واجبهم علي أكمل وجه وبراحة تامة .

- اخذ المشرع بأسلوب الإدارة الانتخابية المؤلفة من خبراء الذي يعتمد علي الاختيار بالمؤهلات العلمية والمهنية وليس علي اعتبارات حزبية لكسب ثقة الناخبين ونزاهة العملية الانتخابية

- شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة في تاريخ الاستقلال تطور جاد لصالح سلامة ومصداقية العملية الانتخابية ومكسبا حقيقيا للانتقال الديمقراطي والتداول السلمي علي السلطة

- إن علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغيرها من الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية لاسيما الجهات الإدارية هي علاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق فيما بينها بغية مجابهة التركيبة المعقدة للعملية الانتخابية لأنه من المستحيل علي السلطة المستقلة مواجهة هذه التعقيدات لوحدها ومن ثم فان نجاحها في عملها مرهون بمدي تفهم الواقع السياسي والإداري لها كشريك أساسي في تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من اي فساد قد يصبها من جهة وبمدي الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية الدستورية والقانونية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- ألان وول والآخرين ، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ،2007.

2-التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12ديسمبر ،2019 قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 28 جانفي 2020.

3-الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم ، 2القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات 96-04الدؤرخ في 91سيبتمبر ، 7096قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، .

4-حمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005.

ثانيا : المذكرات الجامعية والأطروحات

الخصيلات عبد الله أحمد، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني – دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.

العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2014.

دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

ثالثا: المجلات

البرج محمد (النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد، العدد 02، سنة 2018.

محمد باسك منار: إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، العدد 10، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المغرب.

كريم السيد عبد الرزاق: الهيئة الوطنية للانتخابات، الآفاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد 17، العدد 68، مجلة الديمقراطية، مصر، أكتوبر 2017.

عبد الحق مزردي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ضوء نظامين جزائري وتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 16، مارس 2018.

محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب – محاولة للتقييم– في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر.

ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد السادس، 2014.

بوعلام بن سماعيل، المجلد الرابع العدد الرابع، ديسمبر 2019، الرقم التسلسلي، 16.

رابعا: القوانين والمراسيم

المرسوم رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري.

القانون العضوي 16–10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2016/08/25، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 2019/09/15

القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/06/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2016/03/07

بهلول سمية وفارس مزوي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد 9، 2018.

القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

خامسا: المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة لتحميل القرارات والإعلانات lna.elections.dz

الفهـــرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمـــــــة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات..... 6

المبحث الأول: التأسيس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 7

المطلب الأول: الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 7

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة المستقلة..... 8

المبحث الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 11

المطلب الأول: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 11

الفرع الأول: الهيئات الوطنية للسلطة المستقلة للانتخابات 12

الفرع الثاني: الهيئات المحلية للسلطة (المندوبيات الولائية – المندوبيات البلدية) 16

المطلب الثاني: المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضمانات استقلاليتها 17

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية والحياد..... 17

الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية 20

الفصل الثاني: عمل وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 26

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 28

المطلب الأول: الصلاحيات السابقة للعملية الانتخابية..... 28

الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية 29

الفرع الثاني: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها:..... 32

الفرع الثالث: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت:..... 33

الفرع الرابع: استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية..... 34

الفرع الخامس: تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم38

الفرع السادس: الحملة الانتخابية 38

المطلب الثاني: الصلاحيات اللاحقة للعملية الانتخابية 42

الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات..... 42

الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات..... 46

المبحث الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 52

المطلب الأول: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي 52

المطلب الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الخارجي..... 53

الخاتمة..... 56

قائمة المراجع..... 60

الفهرس 64